محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٤٣٢ /٢٠٠٥

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، د. محمود الرشدان ، حسن حبوب ، محمد العجارمة

المستدعيان :-

١ – فؤاد هايل سعيد .

٢ – شركة باسيفيك انترلينك سي . دي . إن . بي . إتش . دي .

وكيلهما المحامي ابراهيم ابو ناعمة

بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١ قدم وكيل المستدعيين هذا الطلب طالباً فيه إبطال القرار الصادر عن محكمة التمييز رقم ٢٠٠٤/٢٥٦٥ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ سنداً لأحكام المادة ٦/١٣٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

القـــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد أن المستدعيين كل من :-

١ – فؤاد هايل سعيد .

٢ – شركة باسيفيك انترلينك سي . دي . إن . بي . إتش . دي .

وكيلهما المحامي ابراهيم ابو ناعمة

تقدما بهذا الطلب إلى معالي رئيس محكمة التمييز وذلك لإبطال القرار الصادر عن محكمة التمييز رقم ٢٠٠٤/٢٥٦٥ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ سنداً لأحكام المادة ٦/١٣٢ من الأصول المدنية لسبب مفاده أن القاضيين الاستاذين عبد الله السلمان والدكتور محمد فريحات قد نظرا الدعوى عندما كانا أعضاء في محكمة الاستئناف واصدرا قرارهم بالقضية (٩٦/٢٠٨/ أمور مستعجلة / تاريخ ٩٦/١/١٦) وحيث أن هذين القاضيين قد اشتركا في القرار التمييزي

رقم (٢٠٠٤/٢٥٦٥) وحيث أنهما ممنوعان من نظر هذه الدعوى عملاً بأحكام المادة ٦/١٣٢ من الأصول المدنية لذلك يطلبان إبطال القرار التمييزي رقم ٢٠٠٤/٢٥٦٥ .

وفـــي الرد على ذلك نجد أن قاضي بداية عمان وبصفته قاضي أمور مستعجلة قد أصدر قراراً بالقضـــية البدائـــية رقم ٩٥/٥٠٤٨ تاريخ ٩٥/١٢/٤ يقضي بإلقاء الحجز على أموال المدعى علـــيهما (المستدعيين) لدى البنك العربي فرع الشميساني وبحدود المبلغ المطلوب به في هذه الدعـــوى) الاّ أن المدعـــى علـــيها شـــركة باسيفيك انترلينك طعنت بهذا القرار أمام محكمة الاستئناف التي نظرت القضية المسجلة برقم (٩٦/٢٠٨ أمـــور مستعجلة) وبتاريخ ٩٦/١/١٦ أصـــدرت قـــرارها القاضي برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وكانت الهيئة الاستئنافية مشكلة من القضاة السادة عبد الله السلمان ومحمد سعيد الناصر ومحمد فريحات .

ويتبـــين لنا أن قاضي بداية عمان قد أصدر قراره بموضوع الدعوى رقـــم ٩٥/٥٠٤٨ تاريخ ٩٩/٢/٢٧ إلاّ أن المدعي لم يرتض بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً وتمييزاً .

ونجد أن محكمة التمييز قد نظرت القضية المسجلة بالرقم ٢٠٠٤/٢٥٦٥ من قبل الهيئة المشكلة مـــن القضـــاة الســـادة عبد الله السلمان ونور الدين جرادات وعادل الخصاونة والدكتور محمد فريحات والدكتور عرار خريس .

وعلـــيه وحيث أن سبق الإشتراك في نظر الدعوى المقصود في الفقرة السادسة من المادة ١٣٢ من الأصول المدنية والذي يمتنع على القاضي نظرها ثانية هو أن يكون القاضي الذي نظر هذه الدعـــوى في محكمة أدنى درجة قد أبدى رأياً فيها لذلك يمتنع عليه أن يشترك بالنظر فيها في محكمة أعلى درجة إذا عرضت عليه .

وحـــيث أن القضية الاستئنافية رقم ٩٦/٢٠٨ أمور مستعجلة قد نظرت من قبل الهيئة المذكورة للـــبحث في مدى سلامة القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة في الحجز التحفظي وبما أن الهيئة المشار إليها لم تبدِ رأياً في موضوع القضية عندما نظرتها استئنافاً لذلك فإنه لا يمتنع على القضاة المذكورين من نظر الدعوى أمام محكمة التمييز .

ويكون ما ورد باستدعاء الطلب غير وارد ويتعين رده .

قراراً صدر بتاريخ ٩ صفر سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٣/٢٠م

عضو عضو القاضي المترئس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقـــق/ إ . ن